

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٢٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن جبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، أحمد الخطيب، أحمد ولد علي

التمييز الأول :-

المميز :-

غسان ناصر محمد ود المتصري.

وكيله المحامي أسامي عبد الله الضرموم.

المميز ضد ده :-

اسحق أسد بير المدانات.

وكيله المحامي أن راتب النوايسة وسليم مدانات.

التمييز الثاني :-

المميز :-

اسحق أسبيل المدانات.

وكيله المحامي أن راتب النوايسة وسليم مدانات.

المميز ضد ده :-

غسان محمد ود المتصري.

وكيله المحامي عبد الله الضرموم.

قدم في هذه القضية تمييز الأول بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ مقدم من غسان نصر محمود المصري والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ مقدم من اسحق أسيير المدانت وذك لطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٧٠٥) فصل ٢٠١٠/٢/١٧ القاضي (بفسخ القرار المستأنف) الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠٠٤/٢٦٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ والحكم بإلزام المستأنف في الاستئناف الثاني (المدعى عليه) بتأدية مبلغ (٢٠٧٠٥) دنانير للمستأنف عليه (المدعى) وتضمين المستأنف الثاني (المدعى عليه) الرسوم النسبية بمقدار المبلغ المحكوم به والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأي أتعاب محاما لأي من طرف الدعوى على اعتبار أن كلامهما قد ربح وخسر جزءاً من مدعياته ومطالباته) ورد الاستئناف الأول المقدم من المستأنف غسان المصري موضوعاً .

وتتالي ص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف فيما يخص الأرباح التي أصبحت حقاً مكتسباً للمدعى (المميز) وأصبحت ديناً في ذمة المميز ضده (المدعى عليه) .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز / المدعى ببدل العطل والضرر والأرباح المتوقعة على سند من القول أن العقد باطل لأنه لم يصادق من قبل سلطة وادي الأردن .
٣. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز / المدعى عن العطل والضرر الذي أصابه جراء تصرف المميز ضده / المدعى عليه بصفته مالكاً أو وكيلًا عرفيًا أو فضوليًا عن بناته وخطأ لما جاء في تقرير الخبرة وقد أثبتت المميز حصول الضرر .
٤. أخطأت المحكمة بالقول أن العقد باطل وفقاً لقانون السلطة رقم (١٩) لسنة (١٩٨٨) لأن التصرف الباطل هو بيع لحق التصرف واضح لمحكمتكم أن

ما بعد

-٣-

المميز ضده لم يبع الوحدة الزراعية ولم يشارك المميز في هذه الوحدة ولم يبعه حق التصرف .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بالقول أن الثابت من أوراق الدعوى بأن هناك عقداً مبرماً وأن هذا العقد عقد شراكة في الوحدات الزراعية وهذا لا يتفق وأوراق الدعوى ولا يستند إلى أساس سليم .

٦. أخطأت المحكمة بالقول أن المدعى باع حق تصرفه في الوحدة الزراعية وهذا لم يحدث وجاء استخلاصها مخالفًا للقانون والواقع .

٧. أسدت المحكمة عدم الحكم بالتعويض وبدل فوات المنفعة إلى بطلان العقد وهذا تطبيق غير سليم ومتناقض ومخالف للقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلى:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميز بقيمة الأشتال ولم تراع أن المميز ضده لم يثبت أنه قام بدفع هذا المبلغ .

٢. ناقضت محكمة الاستئناف نفسها عندما قررت في المميز أن العقد موضوع الدعوى هو عقد باطل ولا ينتج أثاره ويجب إعادة حال المتعاقدين كالسابق ومن ثم قامت بالحكم للمميز ضده بمبلغ (٢٠٧٠٥) دنانير قيمة أشتال .

٣. لم يرد ضمن بياتنات المميز ضده أنه تكبد مبلغ (٢٠٧٠٥) دنانير حتى يتم تنفيذ العقد الباطل موضوع الدعوى وبالتالي فإنه لا يستحق هذا المبلغ كون الحكم له بهذا المبلغ يعد كسباً بلا سبب .

٤. لم تراع محكمة الاستئناف والبداية أن البيانات المقدمة في الدعوى التي أثبتت أن المميز هو الذي قام بدفع كافة النفقات المتعلقة بالتهيئة للأرض والزراعة والإشراف مشيراً إلى أن المميز ضده لم يقدم أية بينة تثبت قيامه بذلك.

٥. لم تراع محكمة الاستئناف أن البيانات أثبتت أن ما تم زراعته هي عقل ناتجة عن عمليات التلقيم وليس عقل مجهزة وموضوعة في أكياس منفصلة على حده وبالتالي هي لا تستحق المبلغ المقدر من قبل الخبراء ولم تراع محكمة الاستئناف بأن الخبراء أكدوا أن الأشجار المزروعة هي على شكل عقل مجدرة وليس على شكل أشجار مطعمة على أصول جيدة وأنها من بوادي عمليات التلقيم.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل قيمة الأشجار على الرغم من أن المميز ضده لم يقدم أية فاتورة أو بينة قانونية شأنها إثبات أنه دفع قيمة العقل المزعومة.

٧. وتناوباً فإن قرار محكمة الاستئناف لا يتنق مع الأصول والقانون والاجتهادات القضائية وغير معل ب بصورة قانونية سليمة.

٨. إن صلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة وتقديرها هي صلاحية مقيدة وليس مطلاة بحيث يكون وزنها وتقديرها سائغاً ومحبلاً ويستند على أساس سليم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً والحكم برد دعوى المميز ضده وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما.

بتاريخ —————— خ ١٣/٤/٢٠١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وتصديق الحكم المميز موضوعاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما والفائدة القانونية.

الـ

من التـدقيق والمـداوـلة نـجـد بـأن المـدـعـي غـسـان نـصـر مـحـمـود
المـصـرـي كـان قد أـقـامـهـذـهـدـعـوـىـلـدـىـمـكـمـةـبـدـاـيـةـحـقـوقـكـرـكـضـدـمـدـعـىـعـلـيـهـاسـحـقـ
أـسـبـيرـمـدـانـاتـ.

وـمـوـضـوـعـهـ

- (١) فـسـخـعـقـدـيـزـرـاعـةـوـإـعـادـةـالـحـالـإـلـىـمـاـكـانـعـلـيـهـوـإـعـادـةـالـأـشـتـالـ.
- (٢) التـعـوـيـضـعـنـالـعـطـلـوـالـضـرـرـوـالـمـطـالـبـبـالـأـرـبـاحـمـتـحـقـقـةـمـنـعـقـدـيـزـرـاعـةـ.
- (٣) إـجـرـاءـمـحـاسـبـةـلـبـيـانـأـرـبـاحـمـسـتـحـقـقـةـمـنـمـشـرـوـعـينـلـلـسـنـوـاتـالـثـلـاثـاـلـوـيـ.
- (٤) إـبـطـالـعـقـدـتـضـمـيـنـمـشـتـالـ.

وـذـكـرـعـلـىـسـنـدـمـنـالـقـوـلـ:

- (١) المـدـعـيـمـهـنـدـسـزـرـاعـيـوـذـخـبـرـةـفـيـإـنـتـاجـعـنـبـوـرـقـعـنـبـوـفـقـطـرـيـقـةـمـعـيـنـةـ.
- (٢) المـدـعـيـيـمـلـكـالـوـحدـاتـزـرـاعـيـةـذـوـاـرـقـاـمـ(١٤٧ـوـ٧٧ـوـ١٨٦ـ).
- (٣) فـيـعـامـ٢٠٠٠ـتـقـىـمـدـعـيـوـالـمـدـعـيـعـلـيـهـفـيـمـؤـتـمـرـفـيـجـامـعـةـوـعـرـضـ
المـدـعـيـعـلـيـهـعـلـىـمـدـعـيـمـشـارـكـةـفـيـزـرـاعـةـوـإـنـتـاجـعـنـبـوـمـنـثـمـبـعـدـشـهـرـتمـ
الـاـتـفـاقـعـلـىـمـشـارـكـةـفـيـمـشـرـوـعـآـخـرـلـإـنـتـاجـوـرـقـعـنـبـوـتـمـتـقـدـيمـجـدـوـيـ
اـقـتـصـادـيـةـمـنـقـبـلـمـدـعـيـوـلـافـتـمـوـافـقـةـمـنـقـبـلـمـدـعـيـعـلـيـهـ.

(٤) تم الاتفاق بين المدعي والمدعي عليه على إنشاء المشروع الأول لزراعة وإنتاج العنب وفق الشروط والبنود والالتزامات كما هو وارد تفصيلاً بهذا البند.

(٥) لم يلتزم المدعي عليه بتقديم سوى وحدة واحدة للعنب وفي السنة الثانية قدم نصف وحدة لتوسيعة المشروع .

(٦) التزم المدعي بتقديم الأشتال والخبرة وبلغت زياراته حوالي (٣٠٠) زيارة بالإضافة لتقديم العمال المهرة والمعنيين بالزراعة وتقديم المخططات الازمة والمتابعة حتى بدء الإنتاج والتسويق.

(٧) إن تأخر المدعي عليه بتقديم الوحدات حسب العقد الشفوي أضر المدعي كون المشروع أصبح صغير المساحة وبالتالي تؤثر في الأرباح المتوقعة.

(٨) بعد أشهر من بدء مشروع العنب اتفق المدعي والمدعي عليه أن يقوما بعمل مشروع إنتاج أوراق العنب على وحدة زراعية تعود ملكيتها للمدعي عليه وفق الشروط المبينة في هذا البند.

(٩) قام المدعي عليه ومن أجل حرمان المدعي من حقوقه في المشتل بتضمينه إلى أحد أبنائه دون وجه حق مقابل (٤) آلاف دينار سنوياً كما يدعى مع أن بدل الإنتاج يزيد على (٣٠) ألف دينار سنوياً وذلك مخالفًا ما اتفق عليه وهو أن نسبة المدعي هي (%) ٦٠ حيث أن المدعي عليه لا يملك حق تضمين الوحدة أو تأجيرها دون موافقة المدعي.

(١٠) طلب المدعي من المدعي عليه إجراء المحاسبة للسنوات الثلاثة لتوزيع الأرباح إلا أن المدعي عليه ماطل في تقديم الحسابات حتى شهر (٣) عام ٢٠٠٤ .

(١١) طلب المدعي التحكيم في هذا الموضوع وذلك بتسمية محكم من كل من المدعي والمدعي عليه ولكنه رفض التحكيم القانوني والمحاسبي.

(١٢) تدخل الوسطاء وتم عقد جلسة (ودية) وتم عرض دفع مبلغ وقدره ثمانية آلاف دينار للمدعي على أن يبرئ ذمة المدعي عليه من المشروعين ولم يرض المدعي إلا بإجراء المحاسبة القانونية.

(١٣) المدعي عليه أخل ببنود الاتفاق التي تمت بين المدعي والمدعي عليه وممتنع عن إجراء المحاسبة لبيان الأرباح وممتنع عن إعادة الأشتال.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها موضوع هذا الطعن والمتضمن إلزام المدعي عليه بأداء مبلغ (٣٨٦٤١) ديناراً للمدعي عن بدل أثمان الأشتال وحصته من الأرباح المتتحقق قبل الأعوام (٢٠٠٢ و ٢٠٠٤) من وحدة الورق ورد المطالبة بباقي المبلغ وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٤/٩/٥ وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعي والمدعي عليه بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف حيث سجلت القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/١٧٠٥).

وقد قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ رد الاستئناف الأول المقدم من المستأنف غسان المصري موضوعاً وفيما يتعلق بالاستئناف الثاني المقدم من المستأنف اسحق المدانات فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به وذلك برد المطالبة فيما يتعلق بالأرباح عن السنوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) وبالبالغة (١٧٩٣٦) ديناراً وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعي عليه اسحق اسبيير المدانات مبلغ (٢٠٧٠٥) دنانير وهي أثمان الأشتال للمدعي وتضمين المدعي عليه الرسوم النسبية بمقدار المبلغ المحكوم به والمصاريف وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب محامية لأي من طرفي الدعوى على اعتبار أن كلاًّ منهما قد ربح وخسر جزءاً من مدعياته ومطالباته.

لم يرتضِ الطرفان بحكم محكمة الاستئناف فطعوا فيه لدى محكمتنا كل بتميز خاص

به .

وفي الرد على جميع أسباب التمييز المقدم من المميز المدعى عليه اسحق اسيير المدانات والذي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بمبلغ (٢٠٧٠٥) دنانير قيمة وثمن أشتال العنبر لأنه لم يقدم من البيانات ما يثبت أنه قد دفع ثمنها وأن المميز هو من دفع نفقات الزراعة وأن العقد باطل لا ينتج أثره كما وأن محكمة الاستئناف أخطأ في وزن البيانات وأن قرارها لا يتفق مع الأصول والقانون والاجتهادات القانونية وغير معلم بصورة قانونية سليمة .

وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب يعني الطعن بصلاحية محكمة الاستئناف والتي لها وكمحكمة موضوع وعملاً بالمادتين (٣٤ و ٣٣) من قانون البيانات حق وزن الأدلة وترجح بينة على أخرى وأن تأخذ من الأدلة ما تطمئن له وطرح ما سواه طالما أن لهذه البيانات أصل ثابت في الدعوى وأن النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وهنا فإن محكمة الاستئناف قد قامت بوزن كافة الأدلة المقدمة في الدعوى واطمأنت إلى أن المميز ضده المدعى هو الذي اشتري كافة أشتال العنبر وقامت المحكمة بإجراء الخبرة القانونية بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب الاختصاص والدرية وهم مهندسون زراعيون وقدروا قيمة الأشتال بمبلغ (٢٠٧٠٥) دنانير وعلى ضوء ذلك حكم للمدعى بهذا المبلغ وكان المدعى هو الذي قدم بياناته وأثبت أنه هو الذي اشتري الأشتال وأحضرها للمزارع الثلاثة وقد أصابت محكمة الاستئناف في الحكم للمدعى بهذا المبلغ حتى ولو أن العقد هو باطل لأنه يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وأن كل طرف يقوم بإعادة ما استولى عليه وما قبضه للطرف الآخر وحيث أن المميز المدعى عليه قد استولى على الأشتال التي أحضرها المدعى وزرعها في مزارعة فإنه واجب عليه أن يعيد قيمتها إلى المدعى (لطفاً انظر قرار تمييز رقم ٢٠٠٩/٣٤٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦).

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لما توصلنا إليه ف تكون قد أصابت صحيحاً القانوني وأن قرارها جاء موافقاً للأصول والقانون وللإجتهادات القضائية ومعلملاً تعليلاً

شاملاً وتماماً ومحبلاً وبالتالي فإن جميع هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردتها.

وفي الرد على جميع أسباب التمييز المقدم من المميز المدعى غسان المصري والتي مالها واحد وهو الطعن بخطأ محكمة الاستئناف لأنها لم تحكم له ببدل الأرباح وبدل العطل والضرر.

وفي ذلك نجد بأن العقد بين المدعى والمدعى عليه هو عقد مشاركة زراعية في وحدات من أراضي الغور يحكمه قانون تطوير وادي الأردن هو عقد باطل لأنه لم يسجل هذا العقد لدى سلطة وادي الأردن وأن العقد الباطل وحسب نص المادة (١٦٨) من القانون المدني ليس مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن تمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وطالما أن هذا العقد لا يترتب أثراً فإنه لا يعتبر سبباً للحكم بالعطل والضرر والأرباح وطالما أن محكمة الاستئناف قد توصلت لما توصلنا إليه ف تكون قد أصابت صحيح القانون وقرارها جاء في محله وموافقاً للأصول والقانون وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردتها.

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعنين التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٤ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دق

غ . ع ١